مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 19، المجلد 7، السنة الثاني | تموز (يونيو) 2025 | محرم 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الجرائم الإلكترونيّة الجنسيّة الواقعة على القاصر في التّشريع اللّبناني والمقارن

إعداد: الباحثة / ليال عبد الرحمن عدره | الجمهورية اللبنانية
طالبة دكتوراه في الحقوق– القانون الخاص | الجامعة الإسلامية في لبنان
E–mail: layal.adrah@hotmail.com - adral@mea.com.lb |
https://orcid.org/0009-0006-8054-7808 |

https://doi.org/10.70758/elqarar/7.19.5

تاريخ الاستلام: 2025/7/2	تاريخ القبول: 2025/7/9	تاريخ النشر: 2025/7/15

للاقتباس: عدره، ليال عبد الرحمن، الجرائم الإلكترونيّة الجنسيّة الواقعة على القاصر في التّشريع اللّبناني والمقارن، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد السابع، العدد 19، السنة 2، 2025، ص–ص: 114–132. https://doi.org/10.70758/elqarar/7.19.5

المُلخّص

تُعتبر جرائم التّحرش الجنسيّ بالقاصر وإستغلاله في المواد الإباحيّة من الجرائم الخطيرة التي تؤثّر في الفرد والمجتمع على حدٍ سواء. وقبل فترة وجيزة، تصدّرت وسائل الإعلام- اللّبنانيّة جريمة هزّت الرأيّ العام، عُرفت بقضية التيكتوكرز، حيث عمدت مجموعة من البالغين، على رأسهم مزيّن شعر للرجال، إلى إستدراج القُصّر عبر وسائل التّواصل الإجتماعيّ واستغلالهم في التّحرش الجنسيّ والمواد الإباحيّة، حتى وصل بهم الأمر إلى حدّ إرتكاب جرائم الإغتصاب. سنتناول في بحثنا هذا جريمة التّحرش وإستغلال القاصر عبر وسائل التّواصل الاجتماعيّ.

الكلمات المفتاحيّة: الجرائم الإلكترونيّة الجنسيّة الواقعة على القاصر، وسائل التّواصل الإجتماعيّ، إستدراج القُصّر، التّشريع اللّبناني والمقارن.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

Cybersexual Crimes Against Minors In Lebanese and Comparative Legislation

Author: Researcher / Layal Abedrahman Adrah | Lebanese Republic

PhD Candidate in Law – Private law | Islamic University of Lebanon

E-mail: layal.adrah@hotmail.com - adral@mea.com.lb |

https://orcid.org/0009-0006-8054-7808 |

https://doi.org/10.70758/elqarar/7.19.5

Received : 2/7/2025	**Accepted :** 9/7/2025	**Published :** 15/7/2025

Cite this article as: *Dlikan, Nour Adham,* Cybersexual Crimes Against Minors In Lebanese and Comparative Legislation*, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 7, issue 19, 2025, pp. 114-132. https://doi.org/10.70758/elqarar/7.19.5*

Abstract

The crimes of sexual harassment of minors and their exploitation in pornography are serious offenses impacting both the individual and society. Recently, a case that has shaken Lebanese public opinion, known as the "Tiktokers issue," dominated the media. In this case, a group of adults, led by a men's hairdresser, lured minors through social media, exploiting them through sexual harassment and pornography, escalating to the commission of rape. Our research topic will address these crimes of harassment and exploitation of minors via social media.

Keywords: sexual cybercrimes committed against minors, social media, luring minors, Lebanese and comparative legislation.

المقدمة

تُعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان، بحيث تتكون شخصية الفرد في هذه المرحلة، فإما أن يكون شخصاً صالحاً يفيد مجتمعه أو يصبح فرداً خارجاً عن القانون، وقد عُرفت هذه الفئة العمرية بالضعف والهشاشة، لذا يُشكل الاعتداء عليها آفة كبيرة تهدد المجتمعات، ومع بروز التطور التكنولوجي ووسائل التواصل الاجتماعي سعى العديد من المجرمين إلى استغلال الأطفال والقصر في جرائمهم ومنها الجرائم الجنسية، فارتكبت العديد من السلوكيات الإجرامية بحقهم ومنها التحرش الجنسي عبر الإنترنت وجرائم استغلال القاصر في المواد الإباحية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، سنتناول في هذه الدراسة جرائم التحرش الواقعة على القاصر عبر الإنترنت، والجرائم المتعلقة باستغلال القصر في المواد الإباحية، لما فيها من خطورة كبيرة على الأفراد والمجتمعات، بحيث نبحث في كيفية مواجهة التشريع اللبناني لها، بالإضافة إلى التشريعات المقارنة.

أهمية الموضوع

مع ازدياد الجرائم الجنسية الواقعة على القاصرين، وما تسببه من ضرر كبير عليهم، ولما كانت حماية الطفل والقاصر من الأولويات الأساسية لدى المجتمعات، وجب علينا السعي إلى مواجهة السلوكيات الجرمية الواقعة عليهم، ومنها الجرائم التي تستغل الضعف والهشاشة لديهم، لذلك من الأهمية بمكان العمل على دراسة هذه الجرائم والوقوف على المواجهة الجنائية لها.

مشكلة الدارسة

تكمن مشكلة الدراسة في مدى نص التشريعات على جرائم التحرش عبر الإنترنت وجرائم استغلال القاصر في المواد الإباحية، فهل نص التشريع اللبناني عليها؟ وماذا عن التشريعات العربية والغربية؟.

منهج الدراسة

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلي، فقمنا بتحليل النصوص القانونية التي تحدثت عن جريمة التحرش الجنسي واستغلال القاصر في المواد الإباحية عبر الإنترنت.

خطة الدراسة

سنقسم هذه الدراسة إلى قسمين، نتناول في المبحث الأول الجرائم الجنسية الواقعة على القاصر إلكترونياً ومنها جريمة التحرش وجريمة استغلال القاصر في المواد الإباحية، بينما سنتناول في المبحث الثاني موقف التشريعات من الجرائم الجنسية الواقعة على القاصر ومنها التشريع اللبناني والفرنسي وغيرها من التشريعات.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول: الجرائم الجنسية الواقعة على القاصر إلكترونياً

مع التطور الكبير على صعيد التكنولوجيا، تطورت الأساليب الإجرامية التي اتخذت من الشبكة العنكبوتية ملاذاً آمناً لارتكاب جرائمها، وبما أن الطفل أو القاصر من الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع، برزت العديد من الجرائم التي عملت على استغلال هذا الضعف عبر ارتكاب سلوكيات جرمية، ومن هذه السلوكيات الاستغلال الإباحي والممارسات الجنسية غير المشروعة، سنتناول فيما يلي الجرائم الجنسية الواقعة على القاصر إلكترونياً، ولكن قبل ذلك سنعرض لماهية الجرائم الإلكترونية، وماهية القاصر أو الطفل.

المطلب الأول: ماهية الجرائم الإلكترونية والقاصر

لكي نتمكن من تحديد الجرائم الجنسية الواقعة على القاصر عبر الإنترنت، وجب علينا أولاً تحديد مفهوم الجرائم الإلكترونية ومفهوم القاصر، لذا سنتناول فيما يلي ماهية كل منها على التوالي.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية

لم يتم التوصل إلى تعريف جامع للجرائم الإلكترونية، بحيث اختلفت التعاريف باختلاف الهدف المستخدم فيها[1]، ومن التعريفات المتداولة للجريمة الإلكترونية أو ما يُعرف بالجريمة السيبرانية Cybercrime[2]، أنها عبارة عن سلوك جرمي يقع بواسطة شخص مخترق يُسمى هاكر Hacker، يستعمل جهاز أو شبكة كومبيوتر للقرصنة أو الاحتيال ويسبب ضرراً بالأفراد، لأسباب عديدة منها شخصية وسياسية ومالية وأمنية وغيرها. وعرّفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأميركية بأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً. وفي لبنان عُرفت بأنها عبارة عن فعل سلبي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأشخاص والمؤسسات والجماعات، عبر ابتزاز الضحايا على شبكة الإنترنت، وذلك بهدف الكسب المادي أو من أجل أهداف سياسية، كما يُمكن أن يؤدي الضرر إلى إيذاء نفسي إلى جانب المادي، أو إفشاء الأسرار الأمنية التي تعود للدول أو بيانات وحسابات تعود للبنوك والأفراد. ويكمن الاختلاف بين الجريمة العادية (التقليدية) والجريمة الإلكترونية في البيئة والوسائل المستخدمة، فمسرح الجريمة الإلكترونية هو فضائي، والجاني يكون مكانياً بعيد عن مسرحها، أما الوسائل المستعملة فهي وسائل اتصال وتكنولوجيا حديثة وشبكات عنكبوتية. وقد

(1) – د. أ. ذياب موسى البداينة، **ورقة علمية بعنوان الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي، الجرائم المستحدثة** في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية، عمان، الأردن: كلية العلوم الإستراتيجية، 2024، ص 3.

(2) – الجريمة السيبرانية Cybercrime: هي عدد من الأنشطة غير القانونية التي يتم ارتكابها عبر الإنترنت من قبل مجرمين ذوي مهارات فنية.

Osman Goni, ***Introduction to Cybercrime***, United States: Journal of Technology Innovations and Energy, Published: 01 April, 2022, P16.

ميز الرئيس السابق للجنة المعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة في نقابة المحامين في لبنان، المحامي شربل قارح، بين نوعين من الجرائم الإلكترونية، وهي الجرائم المرتكبة على نظام معلوماتي وجرائم تُرتكب بواسطة النظام المعلوماتي، فالجرائم الإلكترونية المرتكبة على نظام معلوماتي هي التي يتم من خلالها هدم أو تخريب أو العبث بالنظام أو الحصول على معلومات منه، بينما الجرائم المرتكبة بواسطة النظام المعلوماتي فهي عبارة عن جرائم معروفة ولكن تُرتكب من خلال النظام المعلوماتي بهدف اقتراف جريمة معروفة. بينما تشترك الجريمة الإلكترونية والجريمة العادية التقليدية بعناصر الجريمة المتمثلة في الجاني والمجني عليه والسلوك الإجرامي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة تُعد من النوع الثاني للجرائم المعلوماتية فهي جرائم معروفة كجريمة التحرش الجنسي وجرائم المواد الإباحية الواقعة على الطفل أو القاصر ولكن تتم من خلال الوسائل الإلكترونية.

تختلف أركان الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية، ويتمثل الركن المادي في الجريمة الإلكترونية في الهجوم على أنظمة المعالجة الإلكترونية التي تنقسم إلى نوعين، النوع الأول يتمثل في الدخول والبقاء بطريقة غير شرعية إلى نظام المعالجة الآلية ويشمل هذا الهجوم سلوكيات متعددة منها الدخول والبقاء والعرقلة أو التعطيل، بينما يتمثل النوع الثاني في الهجوم العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، كما يشمل هذا الهجوم سلوكيات متنوعة منها الإدخال والمحو والتعديل والاعتداء على منتجات الإعلام الآلي كسلوك التزوير المعلوماتي.

يختلف الركن المعنوي باختلاف أشكالها، فمثلاً في جريمة البقاء والدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، يجب توفر القصد الجنائي بحيث يكون الفاعل على علم بكل عناصر الجريمة، بالإضافة إلى علمه بأن سلوكه ينصب على هذا النظام، بما فيه من معلومات وبرامج، باعتباره محل الحق المحمي من القانون[2].

الفرع الثاني: تعريف القاصر في التشريع اللبناني والمقارن

تنقسم أنواع البشر إلى فئات اجتماعية مختلفة، وتُعد فئة القصر من الفئات الأهم التي عملت التشريعات على وجوب حمايتها، كونها تُعتبر من ضمن الفئة عديمة الأهلية أو ناقصيها، فهي تتعرض بشكل مستمر لأساليب عديدة من الاستغلال[3].

(1) – سيميا أبي خليل، **مفهوم جرائم المعلوماتية: أسبابها، الإطار القانوني، طرق مواجهتها والتحديات في لبنان**، الكسليك، لبنان، مجلة الكسليك القانونية، مطبعة جامعة الروح القدس في الكسليك، العدد 23، 2023، ص 6/7.

(2) – أ. إيمان بغدادي، **أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية**، الجزائر: مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، العدد 04، جوان– حزيران، 2019، ص 189/190.

(3) – أ. وسام قوادري، **رسالة ماجستير بعنوان حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة،**

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لم يُعرف القانون اللبناني القاصر أو الحدث ولكنه نص عليه في المادة الأولى من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، والتي نصت على أن الحدث هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان معرّضاً للخطر[1].

أيضاً لم يعرف القانون المصري القاصر، وترك ذلك للاجتهادات والفقهاء والباحثين، إيماناً منه بضرورة ترك التعاريف للفقهاء باعتبار أن ذلك ليس من مهمة المشرع، بل من مهمة الفقه[2].

اعتبر التشريع المغربي الشخص بحكم القاصر من الفترة الممتدة من تاريخ ميلاده إلى بلوغه سن الرشد القانوني، مع العلم أن سن الرشد القانوني يختلف من دولة لأخرى، كما عرف القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين للقاصر في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه، بأنه: «الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني»، وبالإضافة إلى ذلك نصت الفقرة الثانية منه على أنه : «يحدد سن الرشد القانوني وفق قانون الدولة التي ينتمي إليها القاصر بجنسيته»، وبالتالي كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني يُعتبر قاصراً بهذا المعنى.

وقد قسم الشيخ محمد أبو زهرة[3] كلمة قاصر إلى نوعين، النوع الأول فاقد الأهلية، وهو المجنون والمعتوه والصبي غير المميز، والنوع الثاني ناقص الأهلية وهو الصبي المميز والمعتوه المميز، فالقاصر هو الذي لم يبلغ بيولوجياً أو لم يبلغ سن الرشد. بينما عرف الدكتور وهبة الزحيلي[4]

دراسة نقدية تحليلية مقارنة، البويرة، الجزائر: جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2023، ص 5.

(1) – قانون الأحداث اللبناني رقم 422 الصادر بتاريخ 6 حزيران 2002 (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر):
المادة الأولى: الحدث الذي يطبّق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون او كان معرّضاً للخطر في الأحوال المحددة لاحقاً في هذا القانون.
يجري التثبّت من السن بالقيود الرسمية المختصة وإلا بالاستناد الى خبرة طبية يلجأ اليها المرجع القضائي الواضع يده على القضية، وإذا لم تذكر القيود يوم وشهر الولادة فيعتبر الشخص مولوداً في الأول من تموز من السنة المحددة لميلاده. يجري الأمر على هذا المنوال في حال تعذر تحديد اليوم والشهر بالخبرة الطبية حيث يجب اللجوء اليها. ويُعتبر عمر الحدث الذي يبنى الحكم على أساسه نهائياً بالنسبة لتنفيذ التدابير أو العقوبات المفروضة في الحكم.

(2) – أ. أكرم زاده الكوردي، **مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري، دراسة مقارنة**، الجزائر: مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، الرقم التسلسلي 18، جوان–حزيران 2020، ص 621.

(3) – الشيخ محمد أبو زهرة: عالم مصري، وباحث وكاتب، من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين.
https://ektab.com/محمد-ابو-زهرة/

(4) – الدكتور وهبة الزحيلي: أحد أبرز العلماء في العصر الحديث، وعضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجُدّة والهند وأمريكا والسودان ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة.
https://islamicsham.org/nashrah/3712

القصر بأنه « "من لم يستكمل أهلية الأداء سواء أكان فاقد لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز»

وبهذا يكون الفقهاء المعاصرين جعلوا لفظ القاصر يتمثل في شخصين إثنين فاقد الأهلية وناقصها، وهذا ما اعتمده الفقيه عبد الرزاق السنهوري، الذي استخدم مصطلح القاصر للإشارة إلى من هو غير أهل للتصرف بالمال، بسبب النقص في التمييز لديه [1]. إذاً وبعد كل ما سبق، يقصد بالقاصر كل شخص لم يبلغ سن الرشد.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش واستغلال القاصر في المواد الإباحية عبر الإنترنت

ارتأينا في هذا البحث تحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش التي يتعرض لها القاصر عبر الإنترنت ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى التطرق إلى جريمة استغلال القاصر عبر هذه الوسائل ومن خلالها.

الفرع الأول: جريمة التحرش الإلكتروني

تعود جذور جريمة التحرش الجنسي بالأطفال إلى الفترة الزمنية التي كانت فيها القاصرات الصغيرات في العديد من المجتمعات تُهدى إلى المعابد باعتبارها آلهة جنسية، فتصبح ضحية لهذة الجريمة، ورغم أن هذه الظاهرة قديمة بحيث تعود إلى القرون السالفة، فإنه لم يُقر أي قانون يتناول هذه الجريمة إلا في القرن السابع عشر، حيث أصدر المشرع الإنكليزي قانوناً لحماية الذكور من جريمة اللواط بالإكراه، وحماية الإناث تحت سن العاشرة من الاغتصاب القسري. تُعتبر جريمة التحرش الجنسي ماسة بالكرامة الإنسانية وحريتها، وتتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ومنها الحق في المساواة، ورفض الحرية الجنسية، وعدم التمييز، وهي عبارة عن عمل فردي في كثير من الأوقات. يعود أول استعمال واضح ورسمي لمصطلح التحرش الجنسي أو المضايقة الجنسية إلى سنة 1970، من خلال تقرير أصدره رئيس معهد ماسيشويتس للتكنولوجيا(MIT) بشأن المظاهر المختلفة للتمييز على أساس الجنس.

وقد عرفت الأمانة العامة للأمم المتحدة جريمة التحرش الجنسي في الوثيقة الرسمية (ST/SGB/2008/5) على أنها « كل ما هو غير مرحب به من تلميح جنسي، أو طلب أداء خدمة جنسية، أو سلوك أو إيماءة لفظية أو جسدية ذات طابع جنسي، أو أي سلوك ذي طابع جنسي يُمكن اعتباره أو توقعه منطقياً كسبب لإهانة الآخرين أو إذلالهم. عندما يتعارض هذا السلوك مع العمل، أو يُجعل شرطاً من شروط التوظيف أو يخلق بيئة عمل مريعة أو عدائية أو مهينة».

(1) – د. عبد الرحمن هيباوي، **أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية القانونية لأموال القاصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة المغاربية**، الجزائر: جامعة أحمد دارية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2021، ص 40/38.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

مع أن جريمة التحرش الجنسي ليست بالجديدة، إلا أن التكنولوجية هيأت البيئة الخصبة لانتشارها، وابتكار سوق جديدة لها. وبالتالي فإن هذه الجريمة تعتمد في الوقت الحالي على استخدام التقنية الحديثة، فيسخرها الجاني بهدف تحقيق المآرب الإجرامية[1].

عرف التشريع اللبناني فعل التحرش في القانون رقم 205 الصادر بتاريخ 2021/01/07 الخاص بتجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه، وذلك في المادة الأولى منه على أن « التحرش الجنسي هو أي سلوك شيء متكرر خارج المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يُشكل انتهاكاً للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحية في أي مكانٍ وجدت، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وبأي وسيلة تم التحرش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية[2].

فالتحرش الجنسي الإلكتروني، هو التعرض للغير بأذى أو مضايقة إلكترونياً عبر الإنترنت أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، باستعمال تلميحات أو إشارات إباحية أو جنسية مثل إرسال صور وعبارات مضايقة وإزعاج، تؤدي إلى ضرر جلي ومتعمد على المجني عليه. ومن أساليب التحرش إرسال التعليقات الجنسية والفيديوهات أو الرسائل التي فيها مضامين غير مرغوب فيها عبر الفيسبوك أو الواتس آب أو الماسنجر أو الإيميل أو أيٍ من وسائل التواصل الاجتماعي، من قبل شحص أو عدة أشخاص إلى شخص بشكل متعمد[3].

يجب تحديد هوية المتحرش، فهو قد يكون أي شخص متواجد في الحياة اليومية، بحيث قد يكون زميل في العمل أو عميلاً أو مدرساً أو صديقاً، كما يُمكن أن يكون شخصا غريبا سواء كان رجلاً أو إمرأة، ويقوم هذا الشخص الافتراضي بانتحال صفة شخصية مجهولة عبر المنصات الإلكترونية، ويستعمل حساب المنصة بطريقة غير مشروعة، ما يتسبب في مضايقات وتهديدات وابتزاز وتحرش جنسي[4]، وغير ذلك من السلوكيات غير المشروعة والمعاقب عليها قانوناً.

---

(1) – أ. سحر فؤاد مجيد، **جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنت، دراسة في القانون الأميركي والعراقي**، الجزائر: المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 306/305.

(2) – القانون اللبناني رقم 205 الصادر بتاريخ 2021/01/07 المتعلق بتجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه:
المادة الأولى: التحرش الجنسي هو أي سلوك شيء متكرر خارج المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يُشكل انتهاكاً للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحية في أي مكانٍ وجدت، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وبأي وسيلة تم التحرش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.
يُعتبر أيضاً تحرشاً جنسياً كل فعل أو مسعى ولو كان غير متكرر يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري يهدف فعلياً للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير.

(3) – د. دينا عبد العزيز فهمي، **المواجهة الجنائية للتحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الإجتماعي**، طنطا، مصر: مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، التكنولوجيا والقانون، 2018، ص 1826.

(4) – أ. حاج كولة غانية، التحرش **الإلكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي «الفيسبوك نموذجاً، دراسة حالة لعينة من النساء ضحايا التحرش الإلكتروني**، الجزائر: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد

يتحمل المتحرش المسؤولية الجنائية كاملةً عن فعل التحرش، في حال إكتمال أركان جريمة التحرش المادية والمعنوي، فما هي هذه الأركان؟.

– **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني، بقيام شخص ما سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو راشداً، فرداً أو جماعة بمباغة شخص آخر، بغض النظر عن جنسه أو عمره، عبر مواقع التواصل الاجتماعي بإرسال إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول من خلال الشبكة العنكبوتية، ويؤدي هذا الاعتداء إلى خدش حياء الغير أو يؤدي إلى إزعاج أو إيحاء أو إيماءة جنسية. فالسلوك الجرمي يتمثل في إرسال رسالة تحتوي على كلمات إباحية أو ألفاظ جنسية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كالماسنجر أو الواتساب، أو عبر إرسال تهديدات ورسائل مؤذية. ويجب توافر النتيجة الجرمية التي تُعتبر الأثر المترتب عن السلوك الجرمي للمتحرش عبر الإنترنت والواقع على الضحية، وهي سلوك الاعتداء الواقع على المصلحة المحمية قانوناً، سواء تسبب بضرر أو مجرد تهديد، ويتميز هذا النوع من الجرائم بأن السوك الجرمي قد يكون في مكان معين يختلف عن مكان النتيجة الجرمية، وتُعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد القيام بالسلوك الجرمي المخالف للقانون، بحيث لم يشترط المشرع تحقيق نتيجة محددة أو وقوع ضرر معين ناتج عن السلوك المخالف. وفي ما خص الصلة السببية بين السلوك والنتيجة، فهذه العلاقة هي التي تثبت ارتكاب الفعل الذي أدى إلى النتيجة الجرمية، وبالتالي يجب أن يكون جرم التحرش عبر الإنترنت أدى إلى إحداث النتيجة الجرمية المعاقب عليها.

أما فيما خص **الركن المعنوي** في جريمة التحرش الإلكتروني، فيجب توافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة، فالفاعل يجب أن يكون على علم بأن ما يقوم به هو تعرض للغير من خلال إرسال التلميحات الجنسية ونحو ذلك، كما أن إرادته يجب أن تتوجه للقيام بفعل التحرش عبر وسائل التواصل الاجتماعي[1].

إذاً في حال اكتمال أركان جريمة التحرش الإلكتروني، تتحقق المسؤولية الجنائية، فمثلاً إذا ارتكب الجريمة شخص بالغ يتمتع بالإرادة والوعي الكاملين يُسأل عن الجريمة الجنائية كاملةً.

الفرع الثاني: استغلال القاصر في المواد الإباحية عبر الإنترنت

نصت العديد من التشريعات على جريمة الإباحية عبر الوسائل الإلكترونية، ولكن لم تورد أي تعرف لها، على عكس المشرع الكندي الذي عرف إباحية الأطفال في قانون الصادر العام 1985 والمعدل في 2015، بأنها « الصور الإباحية، الأفلام، الفيديو وجميع الصور الافتراضية سواء تم

البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 20، العدد 02، 2020، من ص 55/41 ص 47/46

(1) – د. دينا عبد العزيز فهمي، **المواجهة الجنائية للتحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي**، طنطا، مصر: مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، التكنولوجيا والقانون، 2018، ص 1837/1836/1835. مرجع سابق.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

عملها بوسائل إلكترونية أو آلية والتي:

- تُظهر شخص تمّ تصويره على أنه أقل من ثماني عشرة سنة يمارس نشاطاً جنسياً صريحاً.
- تصوير عضو جنسي أو منطقة الشرج لشخص أقل من ثماني عشرة سنة لأغراض جنسية.
- أي كتابة أو مواد، أو تصوير افتراضي، أو تسجيل صوتي يؤيّد أو يقدِّم نصائح حول نشاط جنسي مع شخص لم يكمل الثامنة عشرة سنة.
- أي مواد مكتوبة تصف ولأغراض جنسية نشاط جنسي مع شخص لم يكمل الثامنة عشرة سنة.
- أي تسجيل صوتي يصف ولأغراض جنسية نشاط جنسي مع شخص لم يكمل الثامنة عشرة سنة[1].

بينما عرف التشريع اللبناني جرائم استغلال القاصرين في المواد الإباحية، في قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (قانون رقم 2018/81)، «يُقصد باستغلال القاصرين في المواد الإباحية تصوير أو إظهار أو تمثيل مادي لأي قاصر، بأية وسيلة كانت، كالرسوم أو الصور أو الكتابات أو الأفلام أو الإشارت، يمارس ممارسة حقيقية أو مصطنعة بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للقاصر[2].

ويُمكن تقسيم المواد الإباحية الخاصة بالقاصرين إلى نوعين وذلك تبعاً للمحتوى، النوع الأول يُسمى بمواد قوية المحتوى، وهي عبارة عن تصوير القاصر بوضعيات ممارسة حقيقة للجنس، بالإضافة إلى استعراض الأعضاء التناسلية والحساسة من جسمه. بينما النوع الثاني، يُسمى بمواد ذات الإيحاء الجنسي غير المباشر، وهي عبارة عن مواد لا تحمل مغزى جنسي جلي، ولكنها تتضمن في المضمون صور أو مقاطع شبه عارية وإغرائية للقاصر[3].

---

(1) – د. عبد الإله محمد النوايسة، **الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة**، الشارقة، الإمارت: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 2، ربيع الأول – ديسمبر 2017، ص 233/232.

(2) – قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (قانون رقم 2018/81 اللبناني):
المادة 535: في جرائم استغلال القاصرين في المواد الإباحية: يُقصد باستغلال القاصرين في المواد الإباحية تصوير أو إظهار أو تمثيل مادي لأي قاصر، بأية وسيلة كانت، كالرسوم أو الصور أو الكتابات أو الأفلام أو الإشارات، يمارس ممارسة حقيقية أو مصطنعة بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للقاصر.
تطبق أحكام قانون العقوبات، في حال توافر شروطها، على الأفعال الجرمية التي تتعلق باستغلال القاصرين في المواد الإباحية، مع مراعاة ما تنص عليه المادة اللاحقة .

(3) – د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري، **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر منصات التواصل الاجتماعي في القانون العماني والتشريعات المقارنة**، القاهرة: مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، إبريل 2022، ص 1990.

وكما كل جريمة لا يُمكن أن تكتمل إلا باكتمال أركانها، فجريمة استغلال القاصر في المواد الإباحية يجب توافر الركن المادي والركن المعنوي لتوقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبها، نتناول فيما يلي أركان الجريمة.

يتمثل الركن المادي في جريمة استغلال القاصرين في المواد الإباحية من خلال فعل التصوير أو الإظهار المادي للقاصر، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة سواء بالرسوم أو الكتابات أو الفيديوهات أو الإشارات، ويؤدي هذا السلوك إلى ممارسة حقيقية أو مصطنعة لأنشطة جنسية صريحة، كما يُمكن أن يكون السلوك الجرمي من خلال تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر.

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام بعنصريه الإرادة والعلم، فلا بد أن تتجه إرادة الفاعل نحو ارتكاب السلوك الجرمي[1]، وأن يكون على علم بماهية الجريمة، بحيث يجب أن تكون إرادة الفاعل كاملة وغير منقوصة وعلمه بأن ما يقوم به من سلوك يُشكل جريمة معاقب عليها في القانون.

وبالتالي فإن أي شخص ارتكب جريمة استغلال قاصر في المواد الإباحية يكون مسؤولاً عن الجريمة وفقاً لأحكام قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (قانون رقم 2018/81).

(1) – د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري، **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر منصات التواصل الاجتماعي في القانون العماني والتشريعات المقارنة**، القاهرة: مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، إبريل 2022، ص 1994. مرجع سابق

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: موقف التشريعات من الجرائم الجنسية الواقعة على القاصر

نصت معظم التشريعات الجنائية على معاقبة استغلال الأطفال والقصر في المواد الإباحية سواء في القوانين العامة أو من خلال قوانين خاصة أقرت لغرض قوننة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها جنائياً، وهي قوانين لمكافحة الجريمة موضوع بحثنا، سنتناول فيما يلي موقف التشريعات العربية والغربية من هذه الجريمة.

المطلب الأول: الحماية التشريعية للقاصر في التشريعات العربية

سنتناول في هذا المطلب موقف التشريع اللبناني من جريمة استغلال القاصر في المواد الإباحية (الفرع الأول)، وسنستعرض في الفرع الثاني لموقف التشريعات العربية المقارنة.

الفرع الأول: التشريع اللبناني

لم ينص قانون العقوبات اللبناني على جريمة استغلال القاصر في المواد الإباحية، ولكنه نص على إكراه القاصر بالعنف والتهديد للقيام بإجراء منافية للحشمة، وذلك في المادة 507 منه، فقد نصت المادة المذكورة على معاقبة الفاعل بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان القاصر قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، وتزيد العقوبة إلى ست سنوات إذا لم يتم القاصر الخامسة عشرة من العمر.

كما نصت المادة 508 من القانون نفسه، على معاقبة كل شخص لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه وارتكب سلوكا منافيا للحشمة بالحبس مدة عشر سنوات، وتزداد العقوبة إذا كان المجني عليه قاصراً لم يبلغ سن الخامسة عشرة من العمر، بحيث يُحكم على الفاعل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. كما نصت المادة 509 على معاقبة كل من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص العقوبة عن أربع سنوات إذا لم يتم القاصر الثانية عشرة من عمره.

كما نصت المادة 520 من القانون المذكور على معاقبة من عرض على قاصر لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، أفعالا منافية للحشمة، بعقوبة التوقيف التكديري أو بالغرامة التي لا تزيد عن مليون ليرة أو بالعقوبتين معاً.

ولم يذكر قانون العقوبات اللبناني الوسائل المستخدمة في الجرائم المخلّة بالآداب والحشمة سالفة الذكر، بحيث يُمكن أن يطبق القانون على كل فاعل أقدم على تنفيذ جريمته حتى لو من خلال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وتلافياً لهذا النقص في التشريع، أقر المشرع اللبناني قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (قانون رقم 2018/81)، ونص على

جريمة استغلال القاصرين في المواد الإباحية، وذكر في الفقرة الثانية من المادة 535 على أنه تُطبق أحكام قانون العقوبات، في حال توافر شروطها، على الأفعال الجرمية التي تتعلق باستغلال القاصرين في المواد الإباحية، مع مراعاة ما تنص عليه المادة اللاحقة. (المادة 536). فقد اعتبر المشرع في نص المادة 536 أن القيام بإعداد أو إنتاج مواد إباحية يشارك فيها قاصرون بصورة فعلية، وتتعلق باستغلال القاصرين في المواد الإباحية، يُعتبر من قبيل جريمة الإتجار بالأشخاص، المعاقب عليها في قانون العقوبات[1].

كما تضيف المادة 536 بأنه إذا لم يشارك قاصرون بصورة فعلية في المواد الإباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، عندئذٍ يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمس مئة ألف إلى مليوني ليرة لبنانية. وإذا قدم الفاعل أو نقل أو نسخ أو عرض أو وضع بالتصرف أو وزع أو صدّر أو استورد أو نشر أو بثّ أو روّج بأية وسيلة كانت المواد الإباحية المتعلقة باستغلال القاصرين بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة المالية من خمس مئة ألف إلى مليوني ليرة لبنانية، وقد شدد المشرع العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للمادة 257 عقوبات[2] إذا تم استعمال شبكة اتصالات إلكترونية، كشبكة الإنترنت، أو البث الإذاعي أو البث التلفزيوني، وذلك من أجل نشر أو توزيع المواد الإباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، وذلك إلى جمهور غير محدد. وعند الشروع والمحاولة تطبق ذات العقوبات السالفة الذكر.

بالإضافة إلى ذلك عاقب القانون في المادة 536 كل من التقط أو استعرض بصورة معتادة، بواسطة البث الإذاعي أو التلفزيوني، أو مستعملا خدمة اتصال موجهة للجمهور، أو بأية وسيلة، المواد

(1) – معاقبة جريمة الإتجار بالبشر: المادة 586 (1): الإتجار بالأشخاص هو:
اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.
– بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.
– بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.
لا يُعتد بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.
ضحية الاتجار: لأغراض هذا القانون، ضحية الاتجار تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع إتجار بالأشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية إتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عُرِفت هويته أو قُبِضَ عليه أو حُوكم أو أُدين. يُعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية:
– أفعال يُعاقب عليها القانون.
– **الدعارة، أو استغلال دعارة الغير.**
– **الاستغلال الجنسي.**
– التسوّل.
– الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.....

(2) – المادة 257 من قانون العقوبات اللبناني: إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة موقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الإباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، أو احتفظ بها عن قصد بأية وسيلة كانت، بعقوبة الحبس سنة على الأكثر وبالغرامة المالية التي لا تتجاوز المليوني ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تطبق أحكام هذه المادة على الصور الإباحية لشخص، يبدو مظهره كمظهر قاصر.

وبالعودة إلى قضية التيكتوكرز، تجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان نقولا منصور، كان قد أصدر القرار الظني في القضية في كانون الثاني 2025، بالظن ب26 مدعى عليهم، وتم إحالتهم إلى محكمة الجنايات في جبل لبنان، وذلك لاستدراجهم قصر وحجز حريتهم ومجامعتهم واغتصابهم من خلال وسائل العنف والتهديد وفي بعض الأحيان الإكراه والخداع، واقدامهم عبر استخدام التطبيقات الإلكترونية على تصويرهم والتهديد بنشر الصور، بالإضافة إلى إقدامهم على تصنيع مواد مخلة بالآداب وارتكاب الفجور وبيع وتسويق الأفلام المخلة بالآداب، وأيضاً إقدامهم على ضرب وإيذاء القصر وتخديرهم ومحاولة قتل البعض منهم وسرقة الأجهزة الخيلوية خاصتهم، بالإضافة إلى إنتحال ضفة أمنية لترهيبهم. وسبق ذلك، إحالة قاضي التحقيق الأول لبعض المدعى عليهم إلى محكمة الجنايات في جبل لبنان بجرم التسبب بالقتل لأحد القصر[1].

الفرع الثاني: التشريعات العربية المقارنة

نصت معظم التشريعات العربية على الحماية الجنائية للقاصر من الجرائم الجنسية الواقعة عليهم، سنتناول فيما يلي بعضاً من هذه التشريعات تباعاً.

ففي **التشريع الجزائري**، نصت المادة 333 مكرر 1 من القانون 01-14 تاريخ 04 شباط – فبراير والمعدل لقانون العقوبات، على عقوبة المواد الإباحية الواقعة على القاصر بعقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة المالية من 500.000 دج إلى 1000.00 دج[2].

ولم ينص التشريع الجزائري على الوسيلة المستخدمة في هذه الجرائم، وفتح المجال لأن يكون مفهومها شامل وعام بحيث يشمل الوسائل الإلكترونية، فتح نص المادة 333 مكرر 1 الباب للتفسير وهذا يتنافى مع المبادئ الأساسية في القانون الجنائي والتي ترفض التفسير إلا في بعض الحالات، وعليه، فعلى المشرع الجزائري أن يحدد بدقة ووضوح الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم،

(1) – https://elnashra.com/news/show/1706149/منصور-أصدر-قرارات-ظنية-ملفات-التيكتوكرز-وسماسرة-ال

(2) – قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون 01-14 تاريخ 04 فبراير – شباط 2014:
المادة 333 مكرر 1: – كل من صور قاصراً لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يُمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية.
– أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر للأغراض التالية:
– لأغراض جنسية بحتة .
– أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض، أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالقاصر.
يُعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة 500,000 دج إلى 1000.000 دج.

وبالرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري قد فعل حسناً في تحديد كل صور الجرائم الإباحية الواقعة على القاصر، فهو جرم مجرد الحيازة للصور الإباحية كما فعلت التشريعات المقارنة الأخرى، كما يُلاحظ من نص المادة المذكورة أن المشرع الجزائري عمد على تشديد العقوبة كون الجريمة استهدفت قاصراً[1].

وفي **التشريع المصري**، لم ينص قانون العقوبات على عقاب الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشبكة العنكبوتية، ولكن يُعتبر نشر صور إباحية لطفل عن طريق الإنترنت أو بأي وسيلة أخرى من قبيل جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة[2] والمعاقب عليها في المادة [3]178 من قانون العقوبات، التي عدلت بموجب القانون رقم 1995/93 والقانون رقم 1996/95 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

المطلب الثاني: الحماية التشريعية للقاصر في التشريعات الغربية

سنتناول في هذا المطلب موقف التشريع الفرنسي من جريمة استغلال القاصر في المواد الإباحية (الفرع الأول)، وسنستعرض في الفرع الثاني لموقف التشريع الإنكليزي.

الفرع الأول: التشريع الفرنسي

يتضمن قانون **العقوبات الفرنسي** مواداً تتعلق بقضايا الاستغلال الجنسي للقاصر وبإفساده أخلاقياً، وقد عدل القانون في 17 جوان – حزيران 1998 الجرائم المرتبطة بالإفساد الأخلاقي والاستغلال الجنسي للقاصر عبر الوسائل الإلكترونية الموجهة للجمهور غير المحدد بالذات، وقد أقر القانون بتشديد العقوبة في حال ارتكبت الجرائم من خلال الوسائل الإلكترونية، بحيث نصت المادة 225–2–12 على أنه إذا كانت الإنترنت هي الوسيلة المستخدمة للإيقاع بالضحية شددت العقوبة على الفاعل لتصبح 5 سنوات سجن والغرامة المالية 75.000 يورو[4]. وأيضاً نص قانون العقوبات

(1) – أ. بولغليمات سلاف، **الجرائم الإباحية ضد شخص القاصر عبر الإنترنت، الجزائر:** مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48 ديسمبر – كانون الأول، المجلد ب، من ص 99 إلى 110، 2017، ص 105

(2) – د. عادل عبد العال إبراهيم، **جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي**، دقهلية، مصر: مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، المجلد 15، العدد 2، 2013، من ص 1265–1096، ص 1158.

(3) – قانون العقوبات المصري، المادة 178 قبل التعديل.

(4) – أ. بولغليمات سلاف، **الجرائم الإباحية ضد شخص القاصر عبر الإنترنت، الجزائر:** مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48 ديسمبر – كانون الأول، المجلد ب، من ص 99 إلى 110، 2017، ص 104. . (مرجع سابق)

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفرنسي على الحماية الجنائية للقاصر من الإباحية وذلك في المواد 22-227، 23-227، 24-227. فنصت المادة 22-227 على معاقبة كل من يحرض القاصر على الإفساد أو الشروع في ذلك بالسجن خمس سنوات وبالغرامة 75.000 يورو، وتزداد العقوبة لتصل إلى سبع سنوات وبالغرامة المالية 100.000 يورو إذا كان الطفل لم يبلغ سن الخامسة عشرة من العمر، أو إذا تمت الجريمة عبر الشبكة العنكبوتية، أو إذا كانت العلاقات الجنسية ساهم فيها أو حضرها قاصر.

كما نصت المادة 23-227 على جريمة استغلال صور القاصر، وعاقبت بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة المالية 45.000 يورو لكل من أخذ، أو سجل، أو نقل صورة لقاصر من أجل نشرها متى كان لها طبيعة إباحية، وتشدَّد العقوبة لخمس سنوات سجن و 75.000 يورو إذا تم استخدام وسائل الإنترنت في نشر هذه الصور، كما عاقب التشريع الفرنسي على الشروع في الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة. وتُطبق المادة نفسها على من كان في حكم القاصر بحيث يظهر من خلال جسمه أنه قاصر إلا في حال تم إثبات أنه تجاوز سن الثامنة عشرة من عمره وقت أخذ الصور ونشرها (المادة 23-227).

بالإضافة إلى ذلك، عاقبت المادة 4-227 كل شخص أقدم على صنع أو نقل أو عرض رسالة تتسم بالعنف، أو ذات طبيعة إباحية، او كان من شأنها الإخلال الشديد بالكرامة الإنسانية، أو أقدم على الإتجار بها إذا كان بمقدور القاصر الاطلاع عليه[1].

الفرع الثاني: التشريع الإنكليزي

يُعتبر **المشرع الإنكليزي** السباق في معاقبة الإباحية الواقعة على الأطفال وذلك من خلال قانون حماية الطفل الصادر عام Protection of child act 1978، وعاقبت المادة الأولى على التقاط أو السماح بالتقاط أو إنتاج أي صورة ضوئية فاحشة حقيقية أو زائفة لشخص لم يتم السادس عشرة من العمر، أو القيام بتوزيع أو عرض أي من هذه الصور الضوئية. بالإضافة إلى ذلك عمل المشرع الإنكليزي على تعديل المادة 160 من قانون العدالة الجنائية لعام 1988 من خلال المادة 84 من قانون العدالة الجنائية والنظام العام، Criminal justice and public order act لعام 1994، وحملت المادة عنوان البذاءة والصور الإباحية والفيديوهات، بحيث وسعت من نطاق التجريم، واعتبرت أن المسودة negative بمثابة الصور من حيث التجريم، والصور المعالجة بالكومبيوتر، والبيانات المخزنة بأي وسيلة إلكترونية، كما عاقبت على حيازة تلك المواد بالسجن حتى ستة أشهر[2].

(1) – د. عبد الإله محمد النوايسة، **الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة**، (مرجع سابق)، ص 250-249.

(2) – د. عبد الإله محمد النوايسة، **الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة**، (المرجع ذاته) ص 205/251.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الخاتمة

سعت معظم التشريعات إلى حماية الطفل أو القاصر من التعرض لأشكال المضايقات الجنسية ومنها التحرش والاستغلال في المواد الإباحية، وهذا ما فصلناه من خلال دارسة هذا الموضوع الهام جداً على صعيد الفرد والمجتمع، وفي الختام توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات ومنها:

النتائج

– حسناً فعل المشرع اللبناني حين أقر قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (قانون رقم 81/2018)، ونص على جريمة استغلال القاصرين في المواد الإباحية، كما أقر القانون رقم 205 الصادر بتاريخ 07/01/2021 الخاص بتجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه، وعمل على تجريم التحرش بكافة الوسائل ومنها التحرش عبر الشبكة العنكبوتية.

– تبين لنا أن قانون العقوبات المصري لم ينص على معاقبة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشبكة العنكبوتية، ولكن اعتبر نشر صور إباحية لطفل عن طريق الإنترنت أو بأي وسيلة أخرى من قبيل جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة.

– حسناً فعل المشرع الفرنسي بتعديل قانون العقوبات بتاريخ 17 جوان – حزيران 1998 ونص على الجرائم المرتبطة بالإفساد الأخلاقي والاستغلال الجنسي للقاصر عبر الوسائل الإلكترونية الموجهة للجمهور غير المحدد بالذات، بحيث أقر القانون تشديد العقوبة في حال ارتكبت الجرائم من خلال الوسائل الإلكترونية.

التوصيات

– ندعو المشرع اللبناني إلى تعديل قانون العقوبات، ليُحدد الوسائل المستخدمة في الجرائم المخلة بالآداب والحشمة، بحيث تشمل الوسائل الإلكترونية.

– على المشرع الجزائري أن يحدد بدقة ووضوح الوسائل المستخدمة في جرائم المواد الإباحية الواقعة على القاصر، (نص المادة 333 مكرر 1 الباب) فعدم التحديد فتح مجالا للتفسير وهذا يتنافى مع المبادئ الأساسية في القانون الجنائي التي ترفض التفسير إلا في بعض الحالات.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المراجع والمصادر

الكتب باللغة العربية

1- أبي خليل، سيميا، مفهوم جرائم المعلوماتية: أسبابها، الإطار القانوني، طرق مواجهتها والتحديات في لبنان، الكسليك، لبنان، مجلة الكسليك القانونية، مطبعة جامعة الروح القدس في الكسليك، العدد 23، 2023.

2- البداينة، ذياب موسى، ورقة علمية بعنوان الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية، عمان، الأردن: كلية العلوم الإستراتيجية، 2024.

الرسائل والأطاريح والمجلات

3- إبراهيم، عادل عبد العال، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دقهلية، مصر: مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، المجلد 15، العدد 2، 2013، من ص 1096-1265،

4- بغدادي، إيمان، أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية، الجزائر: مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، العدد 04، جوان- حزيران،2019.

5- سلاف، بولغليمات، الجرائم الإباحية ضد شخص القاصر عبر الإنترنت، الجزائر: مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48 ديسمبر – كانون الأول، المجلد ب، من ص 99 إلى 110، 2017.

6- الغافري، حسين بن سعيد بن سيف، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر منصات التواصل الاجتماعي في القانون العماني والتشريعات المقارنة، القاهرة: مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، إبريل 2022، ص 1990

7- غانية، حاج كولة، التحرش الإلكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي «الفيسبوك نموذجاً، دراسة حالة لعينة من النساء ضحايا التحرش الإلكتروني، الجزائر: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 20، العدد 02، 2020.

8- فهمي، دينا عبد العزيز، المواجهة الجنائية للتحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، طنطا، مصر: مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، التكنولوجيا والقانون، 2018

9- قوادري، وسام، رسالة ماجستير بعنوان حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة، دراسة نقدية تحليلية مقارنة، البويرة، الجزائر: جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2023، ص 5.

10- الكوردي، أكرم زاده، مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري، دراسة مقارنة، الجزائر: مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، الرقم التسلسلي 18، جوان-حزيران 2020

11- مجيد، سحر فؤاد، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنت، دراسة في القانون الأميركي والعراقي، الجزائر: المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 305/306

12- النوايسة، عبد الإله محمد، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، الشارقة، الإمارت: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 2، ربيع الأول – ديسمبر 2017.

13- هيباوي، عبد الرحمن، أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية القانونية لأموال القاصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة المغاربية، الجزائر: جامعة أحمد دارية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2021

القوانين

14- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.

15- قانون الأحداث اللبناني رقم 422 الصادر بتاريخ 6 حزيران 2002 (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر).

16- قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون 01-14 تاريخ 04 فبراير – شباط 2014.

17- قانون العقوبات الفرنسي 1992 وتعديلاته.

18- القانون اللبناني رقم 205 الصادر بتاريخ 07/01/2021 المتعلقة بتجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه.

19- قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (قانون رقم 81/2018 اللبناني)

20- قانون حماية الطفل الإنكليزي الصادر عام 1978.

المصادر الأجنبية

21- Osman Goni, Introduction to Cybercrime, United States: Journal of Technology Innovations and Energy, Published: 01 April, 2022, P16.

مواقع الإنترنت

22- https://ektab.com/محمد-ابو-زهرة/

23-https://elnashra.com/news/show/1706149/منصور-أصدر-قرارات-ظنية-ملفات-التيكتوكرز-وسماسرة-ال

24- https://islamicsham.org/nashrah/3712